

## فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير

يتشرف المدير العام بأن يحيل إلى المجلس التنفيذي خطة العمل والتقرير الاستهلاكي المقدمين من فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير (انظر الملحق).



## الملحق

### تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير

١- عقد فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير اجتماعه الأول من ٥ إلى ٧ نيسان/ أبريل ٢٠١١ في جنيف، وحضر هذا الاجتماع ١٩ عضواً من أعضاء الفريق البالغ عددهم ٢١ عضواً. وانتخب هذا الفريق الأستاذ جون- آر ن روتينغن (النرويج) رئيساً له، والأستاذة كلاوديا ايناس شماس (البرازيل) نائبا للرئيس. وانتخب كذلك مقررًا من كل من أقاليم المنظمة الأربعة الأخرى وهم:

- الأستاذ بونغاني ماويتو مايوزي (جنوب أفريقيا)
- الدكتور ليزيل لاغرادا (الفلبين)
- السيد ل. ك. غويال (الهند)
- السيدة هيلدا حرب (لبنان)

٢- وكان الاجتماع مفتوحاً لحضور المراقبين في أول يومين باستثناء جلسات نهاية كل يوم. وفي ٦ نيسان/ أبريل عقد الفريق منبراً مفتوحاً قدم فيه مختلف أصحاب المصلحة ١٤ عرضاً. وقد نشرت على موقع المنظمة الإلكتروني<sup>١</sup> تسجيلات بالصوت والصورة للجلسات العلنية والعروض. وجرت أعمال اليوم الختامي في جلسة مغلقة، وأعقبها حديث لرئيس الفريق في جلسة مفتوحة عن حصائل الاجتماع<sup>١</sup>.

## ملخص الحصائل

### تضارب المصالح

٣- وضع الفريق في حسبانته تماماً المسائل التي أثّرت بشأن سلفه "فريق الخبراء العامل المعني بالبحث والتطوير"، والطلب الوارد في القرار ج ص ع ٦٣-٢٨ بأن يراعي الفريق الراهن "التقيد بالنزاهة العلمية والتحرر من تنازع المصالح في إطار ما يؤديه من أعمال"، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورة المجلس التنفيذي الثامنة والعشرين بعد المائة<sup>٢</sup>. وناقش الفريق مسألة تضارب المصالح لأن المنظمة قطعت بأن أربعة من أعضائه لديهم تضارب في المصالح<sup>٣</sup>. ولاحظت الأمانة أن سياسة المنظمة تقضي بتوخي الشفافية في إعلان تضارب المصالح، وبالتعامل مع هذا التضارب على أساس أن يوسع الأشخاص أن يسهموا في الصحة العمومية رغم إعلان تضارب المصالح.

١ انظر [http://www.who.int/phi/news/cewg\\_2011/en/index.html](http://www.who.int/phi/news/cewg_2011/en/index.html) (آخر اطلاع ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠١١).

٢ انظر الوثيقة مت ٢٨/١٢٨/٢٠١١/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثانية، الفرع ٢، والجلسة التاسعة، الفرع ١، (النص الإنكليزي).

٣ انظر [http://www.who.int/phi/news/cewg\\_2011/en/index.html](http://www.who.int/phi/news/cewg_2011/en/index.html).

٤- وبعد النظر في هذه المسألة على النحو الواجب تم الاتفاق على أن لكل عضو في الفريق أن يثير في أي وقت إمكانية وجود تضارب مصالح في مشاركة أي عضو آخر في المناقشات إذا رأى لذلك صلة بالأعمال، وعلى أن يتفق الفريق عندئذ على كيفية النظر في أي تضارب بين المصلحة الشخصية والموضوع الجاري بحثه. واتفق الفريق أيضاً على أنه في حالة الأستاذ هيرلينغ بالذات ينبغي له أن يعفي نفسه من المشاركة في مناقشة الاقتراح الذي قدمه.

### الولاية/ نطاق العمل

٥- نظر الفريق في كيفية تفسير ولايته الواردة في القرار ج ص ع ٦٣-٢٨، بما في ذلك مواصلة أعمال الفريق الذي سبقه وتعميق تحاليله والنظر في الاقتراحات الإضافية ودراسة جدوى تنفيذ النهج الإقليمية. وأحاط الفريق علماً بأن لب ولايته هو لب ولاية الفريق السلف بالنص الوارد في القرار ج ص ع ٦١-٢١ وفي الاستراتيجية العالمية للصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية وفي الأجزاء المتفق عليها من خطة العمل المقترنة بهذه الاستراتيجية بالصيغة التي اعتمد بها القرار.

٦- وفي ضوء ما سبق قرر الفريق أن يركز على تمويل وتنسيق البحث والتطوير بشأن المنتجات والتكنولوجيات الصحية (بما في ذلك مثلاً الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والمعدات وتكنولوجيا التسليم) المتعلقة بأمراض الفئة الثانية والفئة الثالثة، والبحوث الإنمائية المتعلقة باحتياجات البلدان النامية بالعلاقة إلى أمراض الفئة الأولى. ومع ذلك سلم الفريق بأهمية مجالات البحث والتطوير الأخرى ذات الصلة التي قد تحتاج إلى تمويل إضافي و/ أو تنسيق أفضل، مثل المجالات التالية:

- تحسين سياسات البحث والتطوير والابتكار
- تحسين الصحة العمومية والتدخلات السريرية والوقائية، بما في ذلك مثلاً تحسين خوارزميات أدوات التشخيص
- سياسات الصحة والنظم الصحية، وتحسين توريد وإتاحة المنتجات الجديدة والمنتجات الراهنة.

٧- وشدد الفريق على الروابط القائمة بين ولايته المحددة والعناصر الأخرى الموجودة في الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية. ورأى أن لب ولايته هو العنصر ٢ (تعزيز البحث والتطوير) والعنصر ٧ (تأمين آليات التمويل المستدام)، وأن من المهم أيضاً مراعاة احتياجات وأولويات البحث والتطوير (العنصر ١) وبناء القدرة على الابتكار (العنصر ٣) ونقل التكنولوجيا (العنصر ٤) وإدارة شؤون الملكية الفكرية (العنصر ٥). وكان الفريق مدركاً أيضاً للأهمية الأساسية لسياسات البحث والتطوير من حيث تحسين التوافر والمقبولية ويسر التكاليف من أجل تحسين التسليم والإتاحة (العنصر ٦).

٨- ولاحظ الفريق أن القرار ج ص ع ٦٣-٢٨ قد طلب منه أن يدرس بصفة خاصة التفاصيل العملية لأربعة من مصادر التمويل الابتكاري<sup>١</sup> وأن يستعرض خمسة اقتراحات واعدة<sup>٢</sup> وأن يستطلع ستة اقتراحات لم

١ انظر *Research and development coordination and financing: report of the expert working group*. Geneva, World Health Organization, 2010, Chapter 5.3.

٢ انظر *Research and development coordination and financing: report of the expert working group*. Geneva, World Health Organization, 2010, Chapter 5.6.

تف بالمعايير التي طبقها الفريق السلف.<sup>١</sup> ومع ذلك قرر الفريق أن يحلل جميع الاقتراحات الاثنتين والعشرين التي أشار إليها الفريق السابق في تقريره (بما فيها الاقتراحات المذكورة في الفصل ٥-٤ والفصل ٥-٥)، وأي اقتراحات جديدة أو محسنة واردة من الدول الأعضاء أو غيرها من أصحاب المصلحة. ورأى الفريق أنه ينبغي للدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تعاود تقديم أي اقتراحات من الاقتراحات المائة والتسعة التي جمعها الفريق السلف،<sup>٢</sup> إن هي رغبت في تقديمها من جديد، أو أن تقدم أي اقتراحات أخرى ترى أنها لم تحظ بالاهتمام الوافي من جانب الفريق السلف.

٩- وقد ورد في القرار ج ص ع ٦٣-٢٨ نص محدد بأن يدرس الفريق الراهن مختلف طرق التمويل وجدوى تنفيذها في كل من أقاليم المنظمة الستة. لكن الفريق شدد على أن من الصعب جداً تحليل مدى مناسبة مختلف الاقتراحات لكل إقليم نظراً لضيق الوقت، وأكد أن التقييم الكامل ينبغي أن يراعي المسائل الإقليمية والوطنية وأن من الأفضل بالتالي أن يجريه راسموا السياسات المحليون. وكان القرار ج ص ع ٦٣-٢٨ قد طلب أيضاً من المدير العام أن يقدم بناءً على الطلب، ودون تجاوز الموارد المتاحة، الدعم التقني والمالي للمشاورات الإقليمية التي تفيده أعمال الفريق العامل. ورأى الفريق من الأنسب في ظل الوقت المتاح له أن يستطلع إمكانية تنظيم جلسات جانبية إبان دورات اللجان الإقليمية التابعة للمنظمة التي ستعقد في الفترة من آب/ أغسطس إلى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١، هذا إذا طلبت المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة عقد هذه الجلسات. والمقترح أن يشارك في هذه الجلسات أعضاء الفريق العامل الذين ينتمون إلى كل إقليم بعينه، والمكتب الإقليمي المعني، والأمانة في المقر الرئيسي؛ وأن يكون من ضمن المدعوين ممثلون عن الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في الإقليم. ولو عقدت هذه الجلسات الإقليمية لأتاحت للفريق أن يدرج في مداولاته الآفاق الإقليمية.

## الإطار التحليلي

١٠- قرر الفريق أن يقسم الاقتراحات مؤقتاً إلى قسمين هما:

- آليات التمويل - وهي تشمل اقتراحات التمويل وتخصيص الاعتمادات حسب تعبير الفريق العامل السلف
- آليات التنسيق - وهي تشمل اقتراحات تحسين الكفاءة، وعقد الترتيبات الشبكية، والآليات التي لها آثار طويلة الباع وتشمل مسائل تصريف الشؤون على الصعيد العالمي.

١١- وقرر الفريق أيضاً أنه عندما سينظر في الاقتراحات المعروضة عليه (مثل الاقتراحات الواردة من الفريق العامل السلف أو الاقتراحات الجديدة أو الاقتراحات المحسنة أو الاقتراحات المعاد طرحها) لن يحاول وضع أي ترتيب لها ولا أن يعطيها درجات استحقاق مثلما فعل الفريق السلف. وهذا يعني الامتناع عن رفض أي اقتراح ما لم يوافق الفريق بوضوح على أنه خارج نطاق ولايته. أي أن الفريق سيدرس نوعية كل اقتراح وسيعتمد على البيانات، إن وجدت، وعلى تقديره وفقاً لمعايير هو. ويهدف الفريق من هذا التحليل إلى وضع

١ انظر *Research and development coordination and financing: report of the expert working group*. Geneva, World Health Organization, 2010, Annex 2.

٢ انظر *Methodology Used by the EWG*: [www.who.int/phi/explanation\\_of\\_methodology\\_used\\_by\\_the\\_EWG.pdf](http://www.who.int/phi/explanation_of_methodology_used_by_the_EWG.pdf) (آخر اطلاع ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١١).

توصيات ملموسة بشأن كيفية قيام الدول الأعضاء والأمانة وسائر أصحاب المصلحة بالعمل على تحسين تمويل وتنسيق البحث والتطوير.

١٢- ونظر الفريق في عدد من المعايير التي ينبغي اتباعها في التحليل، واضعاً في اعتباره أن انطباقها سيتفاوت حسب تفاوت نوع الاقتراح وحسب تفاوت مجموعة الصعوبات التي تعترض إجراءات البحث والتطوير المطلوبة في الاقتراحات. وشملت هذه المعايير ما يلي:

- الوقع المحتمل على الصحة العمومية في البلدان النامية
- الاستعمال الرشيد والمنصف للموارد حسب اعتبارات الكفاءة
- تناسب الفاعلية مع التكاليف
- الجدوى التقنية، واحتمال التصعيد، وقابلية التكرار، وسرعة التنفيذ
- الجدوى المالية والاستدامة
- قابلية الإضافة
- مسائل إدارة الملكية الفكرية
- إمكانية فك الارتباط بين تكاليف البحث والتطوير وأسعار المنتجات
- الإنصاف والتوزيع، بما في ذلك توافر المنتجات ويسر تكلفتها والوقع على الإتاحة والتسليم
- المساءلة والمشاركة في تصريف الشؤون وصنع القرارات
- الوقع على بناء القدرات في البلدان النامية ونقل التكنولوجيا إليها
- إمكانية التأزر مع آليات أخرى/ احتمال الاندماج في آليات أخرى.

### التماس الاقتراحات

١٣- قرر الفريق التماس الاقتراحات لتصله في نهاية نيسان/ أبريل وتشمل ما يلي: أي صيغة محسنة للثنتين والعشرين اقتراحاً التي نظر فيها الفريق السلف؛ وأي اقتراحات من قائمة الفريق السلف التي تضمنت ١٠٩ اقتراحات رأَت الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أنها تستحق الدراسة من جديد في الفريق الخلف؛ وأي اقتراحات جديدة أو أي اقتراحات أخرى يعتقد أنها لم تأخذ قسطها السليم من الدراسة في إطار الفريق السلف. وبناءً على ذلك طلب الفريق من الأمانة أن تصدر دعوة موحدة الصيغة لتقديم الاقتراحات المطلوب تقييم كل منها وفقاً للمعايير المتفق عليها، ووفقاً للبيانات الداعمة إن وجدت.

### خطة العمل

١٤- بناءً على المهلة المحددة في القرار ج ص ٦٣-٢٨ أقر الفريق خطة العمل اللازمة لتمكينه من تقديم تقريره إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين في أيار/ مايو ٢٠١٢. وترد خطة العمل هذه في التذييل.

## التذييل

## مسودة خطة عمل فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير (٢٠١١-٢٠١٢)

٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١١	إعداد خطة العمل والتقرير الاستهلاكي لينظر فيهما المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة
٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١١	نشر إعلان على الإنترنت لالتماس الاقتراحات (لتقديمها في غضون ستة أسابيع)
١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١١	مهلة تقديم الاقتراحات رداً على الإعلان المنشور على الإنترنت
٧ و ٨ تموز/ يوليو ٢٠١١	الاجتماع الثاني للفريق
٨ تموز/ يوليو ٢٠١١	تقديم معلومات محدثة إلى الدول الأعضاء عن الاجتماع الثاني
أب/ أغسطس إلى تشرين الأول/ ٢٠١١ أكتوبر	المشاورات الإقليمية - جلسات جانبية إبان انعقاد اللجان الإقليمية التابعة للمنظمة <sup>١</sup>
٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١	تعميم المسودة الأولى للتقرير على أعضاء الفريق (مسودة تقييم الاقتراحات ومسودة التوصيات)
١٧ و ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١	الاجتماع الثالث للفريق
١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١	معلومات محدثة للدول الأعضاء عن الاجتماع الثالث
٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١	الصيغة الختامية لمسودة التقرير الثانية
كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	تعليقات الفريق على مسودة التقرير الثانية
٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	إصدار تقرير الفريق عن التقدم المحرز، لعرضه على نظر المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المائة
أواخر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ إلى أوائل شباط/ فبراير ٢٠١٢	الصيغة النهائية لمسودة التقرير

١ مشاورات تعقد بناءً على طلب الأقاليم. وفيما يلي التسلسل الزمني لانعقاد اللجان الإقليمية (لم تتحدد بعض الأماكن بصفة نهائية): اللجنة الإقليمية لأفريقيا (أبيدجان، ٢٨ آب/ أغسطس - ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١)؛ اللجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا (الهند، ٦-٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١)؛ اللجنة الإقليمية لأوروبا (باكو، ١٢-١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١)؛ اللجنة الإقليمية لغرب المحيط الهادئ (مانايلا، ١٩-٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١)؛ اللجنة الإقليمية للأمريكتين (واشنطن العاصمة، ٢٦-٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١)؛ اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط (سوريا، ٢-٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١).

شباط/ فبراير ٢٠١٢	تعليقات أعضاء الفريق على مسودة التقرير
٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٢	عرض التقرير على الدول الأعضاء (بالنشر على الإنترنت)
١٦ أيار/ مايو ٢٠١٢	تقديم التقرير الختامي إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين

= = =